الخشب لحمل السقف عليه اي على صاحب السفل لان السقف مضا
ف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تدعيمها عليه اي على صا
حب السفل اذا وهى اي ضعف السفل والواو في قوله وهدم بمعنى او اي
او هدم قيل معناه قارب ان ينهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المد
ونة وقوله حتى يصلح غاية لتعليق الغرف ويجبر صاحب السفل على ان يصلح
سفله او يبيعه ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حد
يث صحيح اتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده وبقوله فلا يفعل ما يضر
بجاره والضرر والضرار مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد كانه يقول لا
تضر ولا تضر وقيل معنى لا ضرار اي لا تضر من لا يضرك ومعنى لا ضرر اي
لا تضر من اضرك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة احدها بقوله
من فتح كوة بفتح الكاف وتشديد الواو على المشهور عند اهل اللغة
وهي الطاقة ووصفها بقوله قريبة يكشف جاره منها احترازا من
يميز الذكور والاناث وتسد بالبناء بعد رفع عتبتها فلو كانت
بعيدة لا يوصل الى الكشف منها الا بتكلف لم يؤمر بقلعها ثانيها
قوله او فتح بابا قبالة بابه ظاهره كانت السكة نافذة او غير نافذة
وهو قول سحنون وظاهر الكتاب او نصه خلافه وثالثها قوله او حفر
ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن اليه
عقده القمط والعقود اي
الجوهري القمط بالكسر ما يشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط
واحدها قماط والقمط الشد وقال الجزولي بين القمط معاقد الحيط
دفان بمعنى واحد وهو تشابك الاجر بعضه في بعض ظاهر كلامه انه يقضى
له به بغير يمين وقال ع يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على
اختلافهم في الحائز هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين او مقا
م شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ بالرفع

مقصور

مقصور العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع احدكم فضل الماء ليسلم
له الكلأ والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وصورة ذلك ان يكون بقرب الماء مرعى
ينتفع فيه قوم ما بحيث يرعونه ويمنعهم اهل الماء من الشرب لئلا يحلوا
عن مرعاهم وهذا في الارض غير المملوكة واما في الارض المحوزة
فله المنع كما سينص عليه واذا حفر اهل المواشي ابارا في ارض غير
مملوكة فقدم عليهم مسافرون ومعهم دوابهم فاهل الابار احق
بها ابتداء الابار حتى يسقوا انفسهم ثم المسافرون انفسهم ثم ما
شية اهل الابار ثم ماشية المسافرين ثم الناس بعدهم فيها اي في الابار
اي في فضل مائها بعد الشرب سواء وفيه تابعين مملوكة فقوله ومن كا
نت له ارض غيرها بئر فلا يمنع فضلها الا ان تنهدم بئر جاره او يغور
ماؤها والحال ان له اي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه اي لا يجوز له
ان يمنعه فضله اي فضل الماء بل يلزمه بذله له ويقضى عليه بشروط
ثلاثة ان يكون للجار زرع على اصل ماء فانهارت بئره وان يخاف على زر
عه التلف وان يشرع في اصلاح بئره ولا يؤخره واختلف هل عليه اي على
الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن مالك ام لا و
هو قول المدونة وينبغي يعني يستحب ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز اي
يدخل خشبه في جداره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلا
ة والسلام لا يمنع الجار جاره ان يغرز خشبه في جداره روي خشبة بالا
فراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وبضمها
وهذا النهي عندنا للندب ولهذا قال ينبغي فقوله ولا يقضى عليه بذلك
تاكيد وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك
على رب الماشية ولا شيء عليهم في افساد النهار وهذا التفصيل
في الموطا وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحله اذا لم تكن مع البهائم

Copyright © King Saud University